

(٤)

التاجر الأمين الصدوق المسلم

عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ - (التاجر الأمين الصدوق المسلم مع النبيين والصديقين والشهداء يوم القيامة). رواه ابن ماجه وابن حبان والدارقطني ^(١).

إن استغناء العبد عن الناس، وزهده عما في أيديهم باب عظيم، ولذلك يقول - ﷺ - كما في حديث سهل ابن سعد الساعدي - رضي الله عنه - (ازهد في الدنيا يحبك الله،

(١) قال الألباني (السلسلة الصحيحة ٣٤٥٣): (أخرجه ابن ماجه (٢١٣٩) وابن أبي الدنيا في (صلاح المال) (٢١٥/٧٣) والمخلص في الفوائد المتتقة (١/٤/٨) وابن حبان في الضعفاء (٢٣٠٢-٢٣١) والحاكم (٢/٦/٢) والدارقطني في (السنن (١٧/٧/٣) ثم قال بعد أن ذكر بنية تحريجه والكلام حول رجاله: كنت ضعفته في بعض التخرجات، فاللهم غفرانا).

وازهده فيما في أيدي الناس يحبك الناس) رواه ابن ماجه (١).

وقد أثنى الله تعالى على ناس في القرآن، فقال سبحانه: ﴿رِجَالٌ لَا نُفِئُهِمْ تِجَارَةً وَلَا بَيْعًا عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾ (النور: ٣٧).

إذ هم يتاجرون ويبيعون ويشترون ولكن لا يليهم ذلك عن ذكر الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة.

قال قتادة: (كان القوم يتبايعون ويتجرون، ولكنهم إذا نابهم حق من حقوق الله لم تلههم تجارة ولا بيع حتى يؤديه إلى الله).

والنبي - ﷺ - يقول لعمر بن العاص - رضي الله عنه - (نعم المال الصالح للمرء الصالح) رواه أحمد والبخاري

(١) رواه ابن ماجه (٤١٠٢) وصححه الألباني في الصحيحة (٩٤٤).

في الأدب المفرد^(١).

قال الحافظ ابن عبد البر - رحمه الله - :

(إن المال المذموم عند أهل العلم هو المطلوب من غير وجهه، والمأخوذ من غير محله، والآثار الواردة بدم المال،.. فوجه ذلك كله عند أهل العلم والفهم في المال المكتسب من الوجوه التي حرمها الله، ولم يباحها وفي كل مال لم يطع الله جامعها في كسبه، وعصى ربه من أجله وبسببه، واستعان به على معصية الله وغضبه، لم يؤد حق الله وفرائضه فيه ومنه، فذلك هو المال المذموم، والمكسب المشئوم، وأما إذا كان المال مكتسباً من وجه ما أباح الله، وتأتدت منه حقوقه، وتقرب فيه إليه بالإنفاق في سبيله ومرضاته، فذلك المال محمود وممدوح كاسبه ومنفقه لا خلاف بين العلماء في ذلك،

(١) أخرجه أحمد (١٧٣٠٩) والبخاري في الأدب المفرد (٢٩٩) وصححه الألباني في صحيح الأدب (٢٩٩).

ولا يخالف فيه إلا من جهل أمر الله، وقد أثنى الله على إنفاق المال في غير آية). جامع بيان العلم وفضله (١١/٢).

قال سعيد بن المسيب - رحمه الله - :

(لا خير فيمن لا يطلب المال، يقضي به دينه، ويصون به عرضه، ويقضي به ذمامه، وإن مات تركه ميراثاً لمن بعده) رواه الخلال في (الحث على التجارة).

وأبو قلاية يوصي أيوباً السخثياني، فيقول له (إلزم السوق فإن الغنى من العافية). وفي رواية (فإن أعظم العافية الغنى عن الناس). رواه عبدالرزاق وابن أبي شيبة.

وكان الإمام أحمد يأمر بالسوق، ويقول: (ما أحسن الاستغناء عن الناس) (الحث على التجارة للخلال).

وعُرف عدد من الصحابة بالتجارة والضرب في الأرض، بل هم من العشرة المبشرين بالجنة ومنهم أبو

بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وطلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام، وعبد الرحمن ابن عوف، وسعد بن أبي وقاص - رضي الله عنهم - .

فالتجارة من خير الأعمال وأعظمها، وقد كان النبي ﷺ - يتجر لخدمة - رضي الله عنه - في مالها كما هو معلوم من سيرته، والله - عز وجل - يقول: ﴿وَأَخْرُونَ بَصْرِيُونَ فِي الْأَرْضِ يَنْتَعُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ (المزمل: من الآية ٢٠).

وحتى يكون التاجر مع النبيين والصديقين والشهداء يوم القيامة، رفيقا لهؤلاء ، وجاراً لخير الناس وصفوتهم، فعليه أن يقوم بالأوصاف المذكورة في هذا الحديث.

فأولها الأمانة:

وهي من أهم الصفات التي يجب على التاجر أن يتحلى بها في معاملاته مع الآخرين، وفي كتاب الله - عز

وجل - : ﴿ قَالَتْ إِحَدَهُمَا يَتَأَتِبِ اسْتَجِرَّةُ إِيَّاكَ خَيْرٌ مِّنْ اسْتَجِرَّتِ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾ (القصص: ٢٦) .

وقد عظم المولى - عز وجل - شأن الأمانة في كتابه الكريم فقال: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾ (الأحزاب: ٧٢) .

وفي حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك) رواه الترمذي ^(١) .

وحفظ الأمانة من علامات الإيمان، والتفريط فيها من علامات النفاق فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان) متفق عليه ^(٢) .

(١) أخرجه الترمذي (١٢٦٤) .

(٢) رواه البخاري (٣٣) ومسلم (٥٩) .

والأمانة في التجارة عامل من عوامل النجاح، ونموها ونهائها، فالتاجر الأمين يحبه الله ويحبه الناس، وينال ثقتهم ويُتعارف عليه، فأصبحنا في زمن قلة هم أهل الأمانة، ولربما رأيت رجلاً يقيم الصلاة، ويؤدي الزكاة، ويصوم ويحج ويعمل كثيراً من أمور الخير، ولكنه ليس أميناً في أموال الناس، وإذا كان حذيفة - رضي الله عنه - في زمنه يشكو من قلة الأمانة فكيف بزماننا!!

قال حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - قال: حدثنا رسول الله - ﷺ - حديثين قد رأيت أحدهما وأنا أنتظر الآخر، حدثنا أن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال، ثم نزل القرآن فعلموا من القرآن وعلموا من السنة، ثم حدثنا عن رفع الأمانة فقال: (ينام الرجل النومة، فتقبض الأمانة من قلبه، فيظل أثرها مثل الوكت، ثم ينام النومة فتقبض الأمانة من قلبه، فيضل أثرها مثل أثر المجمل، كحجر

دحرجته على رجلك فنفظ، فتراه متبشراً، وليس فيه شيء، ثم أخذ حصاة فدحرجه على رجله، فيصبح الناس يتابعون، فلا يكاد أحد يؤدي الأمانة حتى يقال: إن في بني فلان رجلاً أميناً، حتى يقال للرجل: ما أجلده ما أظرفه، ما أعقله، و ما في قلبه مثقال حبة من إيمان).

قال حذيفة: (ولقد أتى على الناس زمان ما أبالي أيكم بايعت، لئن كان مسلماً ليردنه علي دينه، ولئن كان يهودياً أو نصرانياً ليردنه علي ساعيه، وأما اليوم فما كنت أبايع منكم إلا فلاناً وفلاناً) متفق عليه^(١).

وقوله (جذر) هو أصل الشيء، (والوكت): الأثر اليسير، (والمجل): هو تنفط في اليد ونحوها من أثر عمل وغيره، وقوله (متبشراً): مرتفعاً، وقوله: (ساعيه): الوالي عليه.

(١) أخرجه البخاري (٦٤٩٧) ومسلم (١٤٣).

وثانيهما الصدق:

الصدق في التجارة سبب من أسباب البركة في البيع، فعند البخاري ومسلم عن حكيم بن حزام - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما) (١).

وفي صحيح مسلم عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (عليكم بالصدق، فإن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً) (٢).

إن الجو الذي يعيش فيه التاجر الصدوق من الغبش الذي حوله، جعل له هذا الأجر الكريم، والثواب الجزيل، فعند مسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال

(١) أخرجه البخاري (٢١٠٨) ومسلم: (١٥٣٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٠٧).

ﷺ: (أحب البلاد إلى الله مساجدها، وأبغض البلاد إلى الله أسواقها) (١).

وأما الإسلام:

فهو شرط أساسي لا بد من توفره في قبول الأعمال وصحتها.

فالتاجر الأمين الصدوق إذا لم يكن على الدين الحق، والملة الحنيفة فهو كما قال تعالى: ﴿ وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا ﴾ (٢٣) (الفرقان: ٢٣).
﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَلُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا ﴾ (النور: ٣٩).

والله - عز وجل - يقول: ﴿ وَلَقَدْ أَوْحَىٰ إِلَيْكَ وَإِلَىٰ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ (الزمر: ٦٥).

(١) أخرجه مسلم (٦٧١).

فمن شروط صحة العمل خلوه من الشرك، ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ (الكهف من الآية: ١١٠).

والجنة محرمة على غير المؤمنين، ولن تدخل الجنة إلا نفس مؤمنة، قال تعالى: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ (المائدة: من الآية ٧٢).

وكثيراً ما يأتي في القرآن الأمر بالعبادة مقروناً بالنهي عن الشرك، كقوله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ (النساء: من الآية ٣٦).

والعبادة لا تكون عبادة إلا مع التوحيد، وكذلك لا تكون عبادة إلا بشرطين الأول: الإخلاص لله والثاني: المتابعة للرسول ﷺ.

فاللهم إن نسألك علماً نافعاً وعملاً متقبلاً، ورزقاً طيباً.